شُبُهَاتٌ تَدُور

حول الإنكار العلني على ولاة الأمور

(٢)

الإنكار العلني بضوابطه لا يستلزم الخروج والتأليب والتهييج



بقلم

بلال بن محمود عَدّار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فهذا الجزء الثاني: من سلسلة: **(شبهات تدور حول الإنكار العلني على ولاة الأمور)**[1]، يتضمن مناقشة لما كتبه الأخ لحسن منصوري -وفَّقه الله- بعنوان: **(القول بالتلازم مطلقًا سبب الغلط في التصور والحكم)**[2].

فأنقل كلامه كاملاً، ثم تليه المناقشة في ستِّ نقاط.

أولاً: نقل كلام الحافظ ابن رجب كاملاً.

ثانيًا: مِن معين إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله.

ثالثًا: ما يتعلق بفهم الكاتب لكلام ابن رجب رحمه الله.

رابعًا: ربط المسألة بالخروج والتأليب والتهييج.

خامسًا: المثال الذي مثل به الكاتب حول التلازم.

سادسًا: قصة في الباب للعبرة والتأمل.

والله أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلىٰ الله
بلال بن محمود عدّار
المدينة النبوية، ٢٠/ ١١/ ١٤٤٣

(١) والجزء الأول يتعلق بمنشور عنوانه: (في حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور)، وسينشر قريبًا إن شاء الله.

(٢) نشر بتاريخ الأحد: ١٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

قال الكاتب، وفقه الله:

(القول بالتلازم مطلقا سبب الغلط في التصور والحكم

كما أن التغيير باليد لا يستلزم القتال، فكذلك الإنكار العلني بضوابطه لا يستلزم الخروج والتأليب والتهييج، وكم من غلط كان سببه التلازم بين أمرين، وعند التحقيق لا تلازم.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (التغيير باليد لا يستلزم القتال وقد نص على ذلك أحمد رحمه الله أيضا في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح). «جامع العلوم والحكم» ٢٤٦.

وعليه فالغلط الواقع فيه البعض هو اعتقادهم التلازم بين الإنكار العلني بضوابطه والخروج والتأليب، وهذا هو الذي أوقعهم في الطعن في الشيخ فركوس حفظه الله، وأوقعهم في الغلط في التصور لفتوى الشيخ حفظه الله. ومن الأمثلة على وقوع الضلال في باب الاعتقاد: القول بالتلازم بين الأمر الشرعي والإرادة الكونية، قال الشيخ الفوزان حفظه الله: الصواب أن يقال: لا تلازم بين الأمر الشرعي والإرادة الكونية، فقد يأمر شرعا بما لا يريد كونا، مثل الإيمان من الكافر، وقد يريد كونا ما لا يأمر به شرعا، مثل الكفر والمعاصي، وذلك لأن الإرادة تنقسم إلى قسمين: إرادة كونية وإرادة شرعية، والأمر ينقسم إلى قسمين: أمر كوني، وأمر شرعي، فالإرادة الكونية والأمر الكوني ليس من لازمهما المحبة والرضا، وأما الإرادة الشرعية والأمر الشرعي فمن لازمهما المحبة والرضا، وهذا التقسيم هو الذي يتمشى مع منهج الشيخ ابن تيمية رحمه الله، الذي هو منهج السلف المبني على أدلة الكتاب والسنة، فالله لا يأمر بالمعاصي ولا يريدها ولا يرضاها شرعا، لكنه أرادها وأمر بها كونا وقدرا، لأنه لا يقع في ملكه ما لا يريد. [من أعلام المجددين ١/٨٤]، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

كتبه: محب العلم والعلماء لحسن منصوري).



أولا: نقل كلام الحافظ ابن رجب كاملاً:

تكلم الحافظ ابن رجب رحمه الله عن مراتب تغيير المنكر، ثم ذكر ما يتعلق بمرتبة تغيير المنكر باليد، ثم قال:

(وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «**يخلف من بعدهم خُلوفٌ، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن**»... الحديث، وهذا يدل علىٰ جهاد الأمراء باليد.

وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر علىٰ جور الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص علىٰ ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

وحينئذ فجهادِ الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة علىٰ ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشىٰ منه أن يقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشىٰ منه الفتن التي تؤدي إلىٰ سفك دماء المسلمين.

نعم، إن خشي في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذىٰ إلىٰ غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتىٰ خاف منهم علىٰ نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذىٰ، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة علىٰ ذلك، منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول.

وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب علىٰ الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خاف السب، أو سماع الكلام السيء، لم يسقط عنه الإنكار بذلك نص عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذىٰ، وقوي عليه، فهو أفضل، نص عليه أحمد أيضًا، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس للمؤمن أن يذل نفسه، أن يعرضها من البلاء لما لا طاقة له به**»، قال: ليس هذا من ذلك. ويدل علىٰ ما قاله ما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»[(١)].

❁❁❁

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٣).

ثانيًا: مِن معين إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله:

لا يخفىٰ أن الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل السنة والجماعة في عدة أبواب، منها: باب التعامل مع ولاة الأمور، ومواقفه وأقواله في ذلك معروفة مشهورة، وعلماء أهل السنة وعامتهم في زمنه ومِن بَعده يَصدُرون عن أقواله ويأخذون بطريقته، ولا شك أن الأخذ بمنهجه أَولىٰ وأسلم من أخذ منهج غيره من المتأخرين.

وقد ضعَّف رحمه الله بعض الأحاديث المرفوعة التي يدل ظاهرها علىٰ قتال الأئمة، فأعلها من جهة الإسناد ومن جهة المتن، وكان إعلاله لها من جهة المتن أنها مخالفة للأحاديث المستفيضة الصحيحة التي تنهىٰ عن قتال الأئمة وتأمر بالصبر.

فلماذا لا يُقتدىٰ بمنهجه في هذا الباب وهو إمام فيه، وهو من أعلم الناس بسنة النبي ﷺ وبآثار الصحابة التي جعلها من أصول مذهبه، فتُردُّ آثار الصحابة التي يُستدل بها لإثبات الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر إلىٰ الأحاديث المرفوعة الثابتة وآثار الصحابة التي انتظمتْ موافقةً لها- وفيها إثبات الإنكار السري، والإنكار العلني بحضرة ولي الأمر لا في غيابه-، ويحاكَم فهمُ تلك الآثار إليها، مع أن الشُّرَّاح المتقدمين لم يذكروا أنها تعلقت بباب إنكار المنكر، وإنما شرحوها علىٰ اعتبارها متعلقة بمسائل اجتهادية، فلا تعارض أصلاً بين فَهم الشُّرَّاح المتقدمين وبين ما جاء في أحاديث الباب وآثاره.

فمن تلك الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد رحمه الله بما تقدم:

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود رحمه الله في مسائله:

(سمعت أحمد، ذكر حديثًا لصالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «**يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده**». قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ:

«اصبروا حتىٰ تلقوني»)[١].

(فالإمام أحمد أعل الحديث بعلتين:

الأولىٰ: الحارث بن فضيل، ليس بمحمود، أو بمحفوظ الحديث.

الثانية: نكارة متنه؛ لمخالفته للثابت من حديث ابن مسعود في السمع والطاعة.

فالإمام أحمد ينكر أن يكون هذا ثابتًا عن ابن مسعود لمخالفته للثابت عنه، وللثابت عن غيره.

ولم يختلف قول الإمام أحمد رحمه الله في وجوب السمع والطاعة في المعروف.

والذي يظهر –والله أعلم– أن الإمام أحمد رحمه الله لما استنكر متن الحديث، ووجده مخالفًا للثابت من حديث ابن مسعود نفسه، ومخالفًا للسنة الثابتة عنه ﷺ في وجوب السمع والطاعة بالمعروف؛ تطلب علة في إسناد الحديث، ومن أجل ذلك تكلم في الحارث بن فضيل.

قال المعلمي: (إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر. ثم قال: وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا إنما بني علىٰ أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب علىٰ ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذ لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصىٰ من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر).

وقول الإمام أحمد: (وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود) هذه قرينة من قرائن التعليل المتنية لدىٰ الأئمة، وهي كون المتن لا يشبه كلام من نسب إليه.

قال ابن رجب: (حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث،

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني»، ص ٤١٩.

ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره وإنما يرجع فيه أهله إلىٰ مجرد الفهم، والمعرفة، التي خصوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضع)[١].

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧٩)، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون**».

فاقتصر علىٰ هذا المتن، ولم يذكر بقيته كما هو عند مسلم: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

الحديث الثاني:

قال أبو بكر الخلال في كتابه «السنة»:

(باب بيان أحاديث ضعاف رويت عن النبي ﷺ، فسَّر أحمد بن حنبل ضعفها، وثبت غيرها مما روي عن النبي ﷺ في ترك الخروج علىٰ السلطان وكف الدماء وإن حرموا الناس أعطياتهم.

٨٠ - أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: ثنا قراد، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم علىٰ أعناقكم، فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كد أيديكم**».

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ﷺ: «**اسمع وأطع، ولو لعبد مجدع**». وقال: «**السمع والطاعة في عسرك، ويسرك، وأثرة عليك**». فالذي يروىٰ عن النبي ﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه.

---

(١) انظر: «الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل»، للدكتور عبد الرحمن بن أحمد العواجي (٢/ ١١٥٢-١١٥٨)، بتصرف يسير واختصار.

٨١ - أخبرني محمد بن علي، ومحمد بن أبي هارون، أن حمدان بن علي، حدثهم قال: ذكرت لأحمد حديث الأعمش حديث ثوبان: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم**»، فقال: حدثنا وكيع، قال: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم**». إلىٰ هاهنا فقط)[1].

(فلما كان الأصل عند أهل السنة والجماعة والمنهج الذي درج عليه عامتهم هو: وجوب السمع والطاعة بالمعروف وعدم جواز الخروج والمنابذة لولاة الأمر، لم يختلف قول الإمام أحمد في ذلك، ولأجله ضعف الأحاديث الواردة علىٰ خلاف هذا الأصل، وكأنه يشير هنا إلىٰ أن آخر الحديث الذي فيه الأمر بحمل السيف علىٰ الأئمة ليس من الحديث، وإنما هو وهم، ولعله لأجل ذلك اقتصر في مسنده علىٰ طرفه الأول)[2].



ثالثا: ما يتعلق بفهم الكاتب لكلام ابن رجب رحمه الله:

قال الكاتب وفقه الله: (كما أن التغيير باليد لا يستلزم القتال فكذلك الإنكار العلني بضوابطه لا يستلزم الخروج والتأليب والتهييج وكم من غلط كان سببه التلازم بين أمرين وعند التحقيق لا تلازم.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (التغيير باليد لا يستلزم القتال وقد نص على ذلك أحمد رحمه الله أيضا في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.) «جامع العلوم والحكم» ٢٤٦).

أولاً: قول ابن رجب رحمه الله: (التغيير باليد لا يستلزم القتال) يعني به أن التغيير باليد لا يعني أنك تقاتل ولي الأمر، ويدل لذلك أن الإمام أحمد رحمه الله لمَّا فهم في رواية أبي داود أن المقصود: (**فمن جاهدهم بيده**) هو القتال، فأعل الحديث بعلتين، إحداهما: من جهة المتن، وهو مخالفته للأحاديث التي جاءت بالصبر علىٰ الولاة وعدم قتالهم[3]، فعقَّب الحافظ ابن رجب علىٰ كلامه بقوله: (التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص علىٰ ذلك أحمد رحمه الله -أيضًا- في رواية صالح، فقال: التغيير باليد

(١) انظر: «كتاب السنة»، لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٢٦).
(٢) انظر: «الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل» (٢/ ١١٥٨).
(٣) تقدم ذلك في ص ٦.

ليس بالسيف والسلاح)، وبعده مزيد توضيح من الحافظ ابن رجب، حيث أردف كلام الإمام أحمد بقوله: (وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة علىٰ ذلك).

فيظهر -والله أعلم- أن الكاتب فَهم أن معنىٰ كلام ابن رجب: هو أن التغيير باليد يؤول مع الزمن ويؤدي إلىٰ القتال.

ثانيًا: وإن كان مقصود الكاتب معلومًا -وإن لم يكن كلام ابن رجب موافقًا لما أراده- فهل العلماء يقولون: إن هناك تلازمًا **مطلقًا** بين الإنكار العلني والخروج الفعلي علىٰ الحاكم، وهم منعوا الإنكار العلني في غيبة الحاكم لعدم وجود دليل شرعي يأذن به، وسدًّا لذريعة المفاسد المترتبة عليه غالبًا، وهي كثيرة، وأشدها: الخروج علىٰ الولاة، ويعدون ذلك من الخروج القولي المفضي إلىٰ الخروج الفعلي.

وقاعدة سد الذرائع قاعدة معتبرة عند العلماء، بل وعند العقلاء، ألا ترىٰ أن الأطباء يطبقونها، فيمنعون اختلاط المريض بالصحيح منعًا للعدوىٰ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله خلال رده علىٰ البكري لما كفر من رفع الصوت علىٰ النبي ﷺ:

(وأما قوله: وقد نبه في الأول علىٰ حبط العمل بسوء الأدب ولا يحبط العمل كله إلا بالكفر بإجماع أهل السنة.

فيقال: بل الآية دلت علىٰ نقيض هذا، فإنه قال: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحُجُرات:٢]. فدلت علىٰ أن العمل لم يحبط لما تقدم من سوء الأدب، ولكن **يُخاف** إذا رفعوا أصواتهم أن يجرهم ذلك إلىٰ كفر يحبط العمل وهم لا يشعرون، **فالمحبط ما يُخاف حصوله لا ما وقع منهم**، وهذا كما يقال: **المعاصي بريد الكفر**، فإن رفع الصوت عليه والجهر له كجهر بعضكم لبعض **قد يفضي** بصاحبه إلىٰ **الاستعلاء عليه ونحو ذلك مما هو كفر**)[(١)].

(١) «الرد علىٰ البكري» (٢/ ٦٦٢).

وقال رحمه الله:

(ونهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ والشيطان يقارنها، **وإن كان المسلم المصلي لا يقصد السجود لها، لكن سد الذريعة لئلا يتشبه بالمشركين في بعض الأمور التي يختصون بها، فيفضي إلىٰ ما هو شرك**؛ ولهذا نهىٰ عن تحري الصلاة في هذين الوقتين.. ونهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة عمومًا فقال: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**»، فإن الحمام مأوىٰ الشياطين والمقابر نهىٰ عنها لما فيه من التشبه بالمتخذين القبور مساجد، وإن كان المصلي قد لا يقصد الصلاة لأجل فضيلة تلك البقعة، بل اتفق له ذلك، لكن فيه تشبه بمن يقصد ذلك، فنهىٰ عنه، كما ينهىٰ عن الصلاة المطلقة وقت الطلوع والغروب وإن لم يقصد فضيلة ذلك الوقت، لما فيه من التشبه بمن يقصد فضيلة ذلك الوقت، وهم المشركون، فنهيه عن الصلاة في هذا الزمان كنهيه عن الصلاة في ذلك المكان)[1].

فلو عقب أحدهم علىٰ كلام شيخ الإسلام بمثل هذه القاعدة: (القول بالتلازم مطلقًا سبب الغلط في التصور والحكم)، وقال: رفع الصوت علىٰ النبي ﷺ لا يستلزم الكفر، والمعاصي لا تستلزم الكفر، والصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها أو في المقبرة لا تستلزم الشرك؛ لعُدَّ ذلك من السفسطة التي لا طائل تحتها.

-وقال الشيخ فركوس حفظه الله:

(ومعنىٰ ذلك أن أهل السنة السلفيين ينكرون ما يأمر به الإمام من البدع والمعاصي ويحذرون الناس منها ويأمرونهم بالابتعاد عنها **من غير أن يكون إنكارهم علىٰ ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا علىٰ رؤوس المنابر ومجالس الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم ولا التشنيع عليهم في وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة**: المرئية والمسموعة والمكتوبة، بالكتابة في الصحف والمجلات أو بالصور الكاريكاتورية ونحو ذلك؛ **لأن ذلك يؤدي إلىٰ تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإيغار لصدور الرعية علىٰ ولاة الأمور وإشعال الفتنة، ويوجب الفرقة بين الإخوان**، وهذه النتائج الضارة يأباها الشرع

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٥٠٢).

وينهىٰ عنها، و«كل ما يفضي إلىٰ حرام فهو حرام»، و«الوسائل لها حكم المقاصد»...)[١].

ثانيًا: تكلم الحافظ ابن رجب عن مسألة الإنكار باليد علىٰ الأمراء، ثم ذكر أن ذلك للمستطيع، وأن غاية ما فيه أن يُقتل الآمر وحده.

أما مسألة الإنكار العلني في غيبة الولاة؛ فإنها تدخل في باب الإنكار باللسان، ومفسدتها تتعدىٰ للناس إثارة لهم وتأليبًا، وتتعدىٰ لولي الأمر.

فكون الكاتب ينقل من كلام الحافظ ابن رجب ما يرىٰ أنه يُقوِّم ما يعتقده في المسألة، ويترك بقية كلامه؛ أمرٌ لا يستقيم، فهل يرىٰ أن للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يباشر بيده تغيير المنكرات، فيكسر –مثلاً– البنوك والحانات وغير ذلك؟!

❂❂❂

رابعًا: ربط المسألة بالخروج والتأليب والتهييج:

قال الكاتب وفقه الله: (كما أن التغيير باليد لا يستلزم القتال فكذلك الإنكار العلني بضوابطه لا يستلزم الخروج والتأليب والتهييج).

أولاً: (مما يَحسُن العطف عليه في هذا الباب أنه إن أُوجِدت –نظريًّا– ضوابط للإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، مما يُظن أنه تنضبط بها الأمورْ بين الرعية وولاة الأمورْ، فإن النظر إلىٰ عمل السلف في هذا الباب وزمانهم، وما كان عليه الولاة حينها تُجاه الشرع وتُجاههم، خاصة زمن الصحابة، ومقارنته بزمن من جاء بعدهم، لهُوَ جدير بالبحث والتأمل، والنظر في تنزيل أفعال السلف في هذا الباب علىٰ هذا العصر الذي قَلَّ فيه العلم والصبر.

بل إن الناظر في الساحة العلمية ليلحظ وجود التعصب للآراء، ووُجد من يَرُدُّ النصيحةْ ولو بُذلت بضوابطها الرجيحةْ، بل ووُجد التجني بالتنفير من الناصح بالألقاب الرديَّهْ، ورميه بفساد القصد وسوء الطويَّهْ، مع أن القواعد العلمية المسدَّدهْ مدوَّنَةٌ ومُقعَّدَهْ، فإذا كان هذا حال بعض من يشتغل بالعلم، فكيف بحال صاحب مُلك يَرىٰ –غالبًا– أن من أنكر عليه في غَيبته فقد سعىٰ في عَيبته، وأنَّ فِعلَه هذا مِن أدوائه، وأنه مؤلِّب عليه ومُعين لأعدائه، خاصة إذا

---

(١) انظر الكلمة الشهرية رقم (٨١): «في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم».

نفخت في كير الوقيعةِ البطانةُ الطالحهْ، وأجلبوا علىٰ الناصح بخَيل الإرجاف ورَجِل التهم الفاضحهْ، لا شك حينها أن تلك الضوابط يَغرُب عندها النجاحْ وتذهب أدراج الرياحْ)[١].

ثانيًا: مما ذكرتُه في (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني) حول الضوابط المذكورة ما يلي:

(يُنظر إلىٰ مآل هذه الفتوىٰ، من عدة جوانب:

الجانب الأول: قد يأتي من الذين ذكرهم شيخنا -الخوارج والحزبيين والحركيين- من يقول: اتفقنا مع الشيخ فركوس علىٰ جواز الإنكار العلني علىٰ الولاة في حضرتهم وفي غيابهم، لكن نختلف معه في الضوابط التي ذكرها، فلا يلزم التقيد بها، إذ الأدلة من فعل السلف علىٰ خلاف هذه الضوابط، ففيها الصدع بالحق، والقوة فيه، مع استعمال الألفاظ القوية في ذلك التي تردع المنكر عليه، وبعض أدلتنا ما ذكره الشيخ من الآثار، إذ يلزم عند الاحتجاج بها أن يحتج بكل ما تضمنته، فلا يقتصر علىٰ مسألة الإنكار علنا في حضور ولي الأمر أو في غيابه.

فيأخذون من شيخنا جواز الإنكار العلني علىٰ الولاة في حضرتهم وغيبتهم، ويأخذون من قول الجمهور: جواز استعمال ألفاظ التخشين، والجمهور ذكروها في حال حضور ولي الأمر لا في غيابه، وبضابط عدم لحوق المفسدة علىٰ الغير، وهم يستعملونها في غيابه، ويهملون الضابط، فيكونون كما قال ذاك:

أباح العراقي النبيذ وشربه ... وقال الحراماتن المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد ... فحل لنا بين اختلافهما الخمر
سآخذ من قوليهما طرفيهما ... وأشربها لا فارق الوازر الوزر[٢]

-**أو يقولون:** الناظر في (الفتوىٰ) و(التوضيح) و(التفنيد) يلاحظ ما يلي:

-(الفتوىٰ): الأصل في النصيحة أن تكون سرا، وإذا تعذرت؛ فيجوز أن تكون علنا، لورود أدلة في ذلك، لكن تكون وفق ضوابط.

-(التوضيح): الأصل في الإنكار العلني أن يكون بحضرة ولي الأمر،

---

(١) من بحث سينشر قريبًا -إن شاء الله- بعنوان: «**ما حكاه الطبري من مذاهب السلف في الإنكار علىٰ ولاة الأمور**»، لكاتب هذه السطور.

(٢) انظر: «نصرة الثائر علىٰ المثل السائر»، ص ٤٣، للصفدي.

ويجوز أن يكون في غيبته، لورود أدلة في ذلك.

-(التفنيد): الإنكار العلني بقسميه يكون بالتصريح، ويكون أيضا بالتلميح والتعريض، إذ هما داخلان في الإنكار العلني، وورد دليل علىٰ ذلك.

ثم يقولون: نقول بكل ما تقدم، ونزيد عليه:

الأصل في الإنكار العلني بقسميه أن تكون طريقته وفق الضوابط التي ذكرها الشيخ، لكن يجوز ألا يكون بتلك الضوابط لورود أدلة في ذلك) [(١)]. اهـ

ثالثًا: علىٰ كلام الكاتب قد يأتي من يقول: الإنكار العلني بغير ضوابط يجوز -أيضًا- لأنه من جهة لا دليل علىٰ الإلزام بالأخذ بتلك الضوابط، بل بعض الآثار جاءت علىٰ نقيضها، ومن جهة أخرىٰ لا يستلزم ذلك الخروج، وهذا مشاهَد في الواقع، فكثير ممن ينكر علنًا ولم يلتزم بتلك الضوابط؛ لم نشهد لكلامهم تأثيرًا من جهة الخروج علىٰ الحاكم في تلك البلدان، بل إن ذلك ممدوح في كثير من البلدان، ويعدونه في عرفهم من حرية التعبير، وأقرب مثال علىٰ ذلك المظاهرات.

فلو قال قائل: المظاهرات وسيلة من وسائل تغيير المنكر، فنطبق عليها الضوابط الشرعية المذكورة في فتاوىٰ الإنكار العلني، ويقوم عليها المحتسبون من أهل العلم لضبطها، وما الفرق بين أن ينكر عالم أو طالب علم المنكر الذي وقع فيه ولي الأمر علنًا وفي غيبته، بالضوابط الشرعية، وبين أن يجتمع عدد أكبر لينكروا تلك المنكرات وفق الضوابط نفسها؟ بل اجتماعهم يزيد الحق حقًّا، وله تأثير علىٰ الحاكم أكبر من تأثير الشخص منفردًا.

فكيف يُجاب عليهم؟

رابعًا: العلماء الذين منعوا الإنكار العلني حال غياب ولي الأمر، لم يمنعوه فقط سدًّا لذريعة الخروج، وإنما لأمور أخرىٰ، منها أنه لم يَرد دليل علىٰ جوازه، وأن عمل السلف ليس عليه، وأنه مفسدة لا خير فيها.

- **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

- (جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم.. والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن

---

(١) قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني، ص ٩٩.

الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من ولاة الأمور، وذكره في غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارِحه وقابِله)[(١)].

- (مشروعية النصيحة علنًا؛ إذا كان ولي الأمر بين أيدينا؛ يمكن أن يدافع عن نفسه، أن يبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير ... وأما من وراء الحجاب، ومن وراء الجدر؛ فهذا مفسدة لا خير فيها، مفسدة محضة، ليس فيها خير)[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن علىٰ ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم، لأن في ذلك مفسدة كبيرة، قد يتراءىٰ للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق، والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب)[(٣)].

خامسًا: قال الشيخ فركوس، حفظه الله: (فمنهج أهل السنة والجماعة في مناصحة ولاة الأمر فيما صدر منهم من منكرات أن يناصحوهم بالخطاب وعظًا وتخويفًا من مقام الله تعالىٰ وبالسر وبالرفق... مع تحذير الناس من هذه المنكرات والبدع والمعاصي عمومًا، دون تعيين الفاعل أو الإشارة إليه أو تخصيص بعض صفاته التي يعرف بها، كالتحذير من الزنا والربا والظلم وشرب الخمر ومحدثات الأمور ونحوها عموما من غير تعيين، أي: يكفي الإنكار علىٰ المعاصي والبدع والتحذير منها دون تعيين فاعلها بالسب أو اللعن أو التقبيح؛ فإنه يفضي إلىٰ الحرمان من الخير والعدل، قال بعض السلف: «ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره»، وقال آخر: «من لعن إمامه حرم عدله».

ومعنىٰ ذلك أن أهل السنة السلفيين ينكرون ما يأمر به الإمام من البدع والمعاصي ويحذرون الناس منها ويأمرونهم بالابتعاد عنها من غير أن يكون إنكارهم علىٰ ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا علىٰ رؤوس

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).
(٢) من مقطع منشور علىٰ الشبكة بعنوان: (التفصيل في الإنكار علىٰ الولاة علنًا الشيخ ابن عثيمين :).
(٣) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٩٧).

المنابر ومجالس الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم ولا التشنيع عليهم في وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة: المرئية والمسموعة والمكتوبة، بالكتابة في الصحف والمجلات أو بالصور الكاريكاتورية ونحو ذلك؛ **لأن ذلك يؤدي إلىٰ تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإيغار لصدور الرعية علىٰ ولاة الأمور وإشعال الفتنة، ويوجب الفرقة بين الإخوان**، وهذه النتائج الضارة يأباها الشرع وينهىٰ عنها، و«**كل ما يفضي إلىٰ حرام فهو حرام**»، و«**الوسائل لها حكم المقاصد**»...)[١].

وقال –أيضًا–:

(لذلك كان إحسان الظن بولاة الأمر متحتمًا، ومن لوازم طاعتهم: متابعتهم في الصوم والفطر والتضحية: فيصوم بصيامهم في رمضان، ويفطر بفطرهم في شوال، ويضحي بتضحيتهم في عيد الأضحىٰ؛ ومن لوازم طاعتهم ـ أيضًا ـ عدم إهانتهم، وترك سبهم أو لعنهم، والامتناع عن التشهير بعيوبهم، سواء في الكتب والمصنفات والمجلات، أو في الدروس والخطب، أو بين العامة؛ **كما ينبغي تجنب كل ما يسيء إليهم من قريب أو من بعيد؛ ذلك أن علة المنع: تفادي الفوضىٰ، وترك السمع والطاعة في المعروف، والخوض فيما يضر نتيجة سبهم وإهانتهم**؛ الأمر الذي يفتح باب التأليب عليهم، ويجر ذلك إلىٰ الفساد، ولا يعود علىٰ الناس إلا بالشر المستطير)[٢].

خامسًا: المثال الذي مثل به الكاتب حول التلازم:

وأمَّا المثال الذي مثَّل به الكاتب؛ وهو عدم التلازم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية؛ فلا وجه لإيراده البتة، إذ التلازم المذكور في كلام شيخنا صالح الفوزان –حفظه الله– غير التلازم الذي سبق أن الكاتب فهم أنه بمعنىٰ ما يؤول إليه الأمر.



(١) انظر الكلمة الشهرية رقم (٨١): «في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم».
(٢) انظر الكلمة الشهرية رقم (٣): «المنهج القويم في معاملة الحكام».

سادسًا: قصة في الباب للعبرة والتأمل:

قال معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله:

(مسائل الولاة وما يتعلق بها وأمراء المؤمنين في الزمن الأول إلىٰ الزمن الحاضر؛ ينبغي لطلبة العلم أن يعتنوا بها، وأن يقرؤوا التاريخ، حتىٰ يكون عندهم فقه، كيف عامل العلماء الولاة في كل زمن، وما الذي يحصل من الولاة ونحو ذلك، حتىٰ تحصل المصالح وتُدْرَأ المفاسد، لأن تحصيل المصالح ودرء المفاسد أمر عظيم، وقاعدة من قواعد الشريعة، ولها ولا بد من رعاية والنظر في سير الأولين، فالصحابة رضوان الله عليهم خالطوا ولاة بني أمية، ولم ينكروا عليهم، إما لظنهم بأن الإنكار لا ينفع، أو لخوفهم، أو لضعفهم، أو نحو ذلك مما يُوَجَّه به فعله، قد تكون هناك مسائل اجتهادية، بعضهم يراها منكرًا وهي مسألة اجتهادية، والمسائل الاجتهادية لولي الأمر أن يجتهد فيها، أو الوالي أن يجتهد فيها، ولا تكون من باب الإنكار.

أرجو التفريق بين المصالح والمفاسد، والانتفاع وعدم الانتفاع؟)[(١)].

❁❁❁

ومن المناسب ذكر هذه القصة للعبرة والتأمل، والتي فيها الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر في حضورهم، وضمن الضوابط المذكورة:

قال أبو يعلىٰ رحمه الله:

(حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا المعلىٰ بن زياد قال: لما هَزم يزيد بن المهلب أهل البصرة قال المعلىٰ: فخشيت أن أجلس في حلقة الحسن بن أبي الحسن فأوجد فيها فأُعرف، فأتيت الحسن في منزله، فدخلت عليه، فقلت: يا أبا سعيد، كيف بهذه الآية من كتاب الله؟ قال: أيَّة آية من كتاب الله؟ قلت: قول الله في هذه الآية: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [المائدة:٦٢] . قال: يا عبد الله، إن القوم عُرضوا السيف، فحال السيف دون الكلام. قلت: يا أبا سعيد فهل تعرف لمتكلم فضلاً؟ قال: لا.

قال المعلىٰ: ثم حدث بحديثين قال:

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٣١٢).

حدثنا أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ بحديث قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول الحق إذا رآه أن يذكر تعظيم الله، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يبعد من رزق**».

قال: ثم حدث الحسن بحديث آخر قال رسول الله ﷺ: «**ليس للمؤمن أن يذل نفسه**». قيل: وما إذلاله نفسه ؟ قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يطيق**».

قيل: يا أبا سعيد، فيزيد الضبي وكلامه في الصلاة؟ قال: أما إنه لم يخرج من السجن حتىٰ ندم.

قال المعلىٰ: فقمت من مجلس الحسن، فأتيت يزيدَ، فقلت: يا أبا مودود، بينما أنا و الحسن نتذاكر إذ نصبت أمرك نصبًا، فقال: مه يا أبا الحسن، قال: قلت: قد فعلت قال: فما قال الحسن؟ قلت: قال: أما إنه لم يخرج من السجن حتىٰ ندم علىٰ مقالته. قال يزيد: ما ندمتُ علىٰ مقالتي، وايم الله لقد قمت مقامًا أخطر فيه بنفسي. قال يزيد: فأتيت الحسن فقلت: يا أبا سعيد: غُلبنا علىٰ كل شيء، نُغلب علىٰ صلاتنا؟ فقال: يا عبد الله، إنك لم تصنع شيئًا، إنك تعرض نفسك لهم. ثم أتيته فقال لي مثل مقالته. قال: فقمت يوم الجمعة في المسجد والحكم بن أيوب يخطب، **فقلت: رحمك الله، الصلاة**. قال: فلما قلت ذلك احتوشتني الرجال يتعاوروني، فأخذوا بلحيتي وتلبيبتي، وجعلوا يجئون بطني بنعال سيوفهم، قال: ومضوا بي نحو المقصورة، فما وصلت إليه حتىٰ ظننت أنهم سيقتلوني دونه. قال: ففتح لي باب المقصورة قال: فدخلتُ، فقمت بين يدي الحكم وهو ساكتُ، فقال: **أمجنون أنت؟** قال: وما كنا في صلاة. فقلت: **أصلح الله الأمير، هل من كلام أفضل من كتاب الله** ؟ قال: لا. قلت: **أصلح الله الأمير**، أرأيت لو أن رجلاً نشر مصحفًا يقرؤه غدوة إلىٰ الليل، أكان ذلك قاضيًا عنه صلاته؟ قال: **والله إني لأحسبك مجنونًا**. قال: وأنس بن مالك جالس تحت منبره ساكت، فقلت: يا أنس، يا أبا حمزة، أنشدك الله، فقد خدمت رسول الله ﷺ وصحبته، أبمعروف قلت أم بمنكر؟ أبحق قلت أم بباطل؟ قال: فلا والله ما أجابني بكلمة. قال له الحكم بن أيوب: يا أنس. قال: يقول: لبيك، أصلحك الله. قال: وكان وقت الصلاة قد ذهب. قال: كان بقي من الشمس بقية. فقال: **احبسوه**.

قال يزيد: فأقسم لك يا أبا الحسن - يعني للمعلىٰ - لما لقيت من أصحابي كان أشد علي من مقامي. قال بعضهم: مراء. وقال بعضهم: مجنون. قال: وكتب الحكم إلىٰ الحجاج: أن رجلا من بني ضبة قام يوم الجمعة قال: الصلاة، وأنا أخطب، وقد شهد الشهود العدول عندي أنه مجنون، فكتب إليه الحجاج: **إن كانت قامت الشهود العدول أنه مجنون فخل سبيله، وإلا فاقطع يديه ورجليه واسمر عينيه واصلبه**. قال: فشهدوا عند الحكم أني مجنون، فخلىٰ عني.

قال المعلىٰ عن يزيد الضبي: مات أخ لنا فتبعنا جنازته، فصلينا عليه، فلما دفن تنحيت في عصابة، فذكرنا الله وذكرنا معادنا، فإنا كذلك إذ رأينا نواصي الخيل والحراب، فلما رآه أصحابي قاموا وتركوني وحدي، فجاء الحكم حتىٰ وقف علي، فقال: ما كنتم تصنعون؟ قلت: أصلح الله الأمير، مات صاحب لنا، فصلينا عليه، ودفن فقعدنا نذكر ربنا، ونذكر معادنا ونذكر ما صار إليه. قال: ما منعك أن تفر كما فروا؟ قلت: أصلح الله الأمير، أنا أبرأ من ذلك ساحة وآمن للأمير من أن أفر. قال: فسكت الحكم. فقال: عبد الملك بن المهلب - وكان علىٰ شرطته -: تدري من هذا؟ قال: من هذا؟ قال: هذا المتكلم يوم الجمعة. قال: فغضب الحكم وقال: أامْ، إنك لجريء، خذاه. قال: فأُخذت، فضربني أربع مئة سوط، فما دريت حين تركني من شدة ما ضربني. قال: وبعثني إلىٰ واسط، فكنت في ديماس الحجاج حتىٰ مات الحجاج)[(١)].

❁❁❁

هذا؛ والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٢/ ٥٣٦)، وقال حسين سليم أسد: «رجاله رجال الصحيح».